وزارة التجارة والصناعة والاستثمار

قرار رقم ٢٨٣ لسنة ٢٠١٤

وزير التجارة والصناعة والاستثمار

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٤ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٣٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن قواعد وإجراءات نظام السماح المؤقت ورد الضرائب والرسوم الجمركية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٩٨٤ لسنة ١٩٨٦ بشأن تولى مصلحة الرقابة الصناعية تحديد الشروط والمواصفات والمواد التى ينطبق عليها نظام السماح المؤقت ؛

ولصالح العمل ؛

قـــــرر :

(مـــادة أولى)

يُعدل القرار الوزارى رقم ٩٨٤ لسنة ١٩٨٦ المشار إليه ليكون على النحو التالى :

تختص مصلحـــة الرقابـة الصناعيـة بتحديد الشروط والمواصفات للأصناف والمواد التى ينطبـــق عليهـــا نظام السماح المؤقت لإدراجها بالجداول المقررة وتحديد نسبة الهالك فى التصنيـــع وما يكون منها ذا قيمـــة للأغراض الجمركية لتحصيل ما يستحق عليها من رسوم .

(مـــادة ثانية)

عند طلب المصانع إضافة مواد ومستلزمات واردة بأذون إفـراج جـــديـــدة لاحقـــة أثناء التصنيع والتشغيل يكون إضافتها والعمل فى شأنها بنفس نسب الهالك دون الحاجة إلى إجراء معاينة ميدانية جديدة أثناء التشغيل طبقًا للشروط الآتية :

أن تكون المواد والمستلزمات الواردة بأذون الإفراج المراد إضافتها على دراسة سابقة مبنيـــة على معاينـــة ميدانيـــة مماثلـــة تمامًا فى مواصفاتها الفنية للمواد والمستلزمات التى أجريت لها معاينة ميدانية سابقة بمعرفة المصلحة .

أن يكون المنتج النهائى مطابقًا تمامًا للمنتج النهائى محل الدراسة السابقة .

ألا يكون قد مضى سنتان على آخر معاينة ميدانية أجرتها المصلحة لنفس المصنع ولذات المنتج النهائى .

(مـادة ثالثة)

يجوز لرئيس المصلحـة تقرير إجراء معاينـة ميدانيـة أثناء التصنيع لأى مصنع راغب فى إضافـة أذون إفـراج جديدة بغرض التأكد من استمرار توافر اشتراطات التشغيل من عدمه .

(مـادة رابعة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصريـة ، ويُعمـل بـه اعتبـاراً من تاريخ نشره ، ويُلغى كل ما يخالف ذلك القرار ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

تحريراً فى ٢٠١٤/٤/١٣

وزير التجارة والصناعة والاستثمار

منير فخرى عبد النور